بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كان اسوء الغرماء انه قال لغبن اشترى دارا او ارضا فغرس فيها او بنا ثم جا الشفيع انه للخيار
ان شا اخذها وادى الثمن وقيمة ما احدث المشتري من بنا وغرس وغيره وان شا ترك
وتكون القيمة يوم استحقت الدار بالسعر وعلى قول محمد ان اشترى دارا او ارضا فاستهلك
ابوابها وبناها وجذوعها ثم افلس فالبايع احق بالدار وله فيما استهلك منها اسوء الغرماء وكذلك
ان اشترى سلعة او غنما فاستهلك بعضها او اتلفه فالبايع احق بما بقي وله فيما استهلك
او تلف اسوء الغرماء ويكون قيمته يوم قبضه لا يوم استهلك لانه قال اذا اشترى رجل
دارا فاستهلك ابوابها وبناها وجذوعها ثم جا البايع يقضي له بالدار بحصتها
من الثمن وحطا عنه من الثمن حصة ما استهلك المشتري من البنا وغيره يقوم
ذلك وله قايم يوم وقع الشرى وعلى قول محمد اذا اشترى رجل سلعة ودفع الى البايع
بعض ثمن السلعة ثم افلس كان البايع شريك الغرما لهم منها مقدار ما قبض البايع من
ثمنها قال الحسن وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من باع سلعة
وافلس المبتاع فوجدها بعينها ولم يقبض من ثمنها شيا فهي له وان قبض من ثمنها شيا
فهو اسوء الغرما **مسئلة** قال محمد في الرجل يدعي الافلاس ويدعي غرماه
انه موسر بلغنا عن علي صلى الله عليه انه كان يحبس في الدين وفي الشي حتى يستثبت
افلسه وبلغنا عن شريح انه حبس رجلا لغرمايه فلما التوى عليه فلسه وباع عليه ماله وذكر
عن الشعبي انه قال اذا انا لم احبس الغريم لغريمه فانا آثمون حقه واذا افلس
القاضي رجلا ودعا غرماه انه موسر فعليهم البينة **مسئلة** قال محمد واذا كان
على رجل دين ولد منزل وخادم ولد عيال محتاجون الى المنزل والخادم فلا يباع ذلك
للغرما ولا يحبس لهم بعد ما يحبس عن كسبه لنفسه واهله ودهنه مكتب تحل له الصدقة
قال واذا كان على رجل دين ولد عروض وهو يريد ان يبيع الغرما فان القاضي يامره
بالاداء فان ابى الا الحبس حبسه وباع عليه عروضه الا ان يسئله ان يطلب ذلك الغرما وقال
اهل الكوفة لا يبيع عليه عروضه حتى يفلسه والتفليس من القاضي حجر عليه وقال
اهل المدينة وغيرهم يبيع عليه عروضه للغرما وان لم يفلسه وقال محمد في ما روى
سعد ان عنده واذا افلس الرجل فليس لغريمه ان يحبسه للصلوة فان كان له ثوب لا تتم الصلوة الا به
يحبسه دونه **مسئلة** قال محمد واذا حجر القاضي على المفلس فباع وتصدق
تصدقه يريد في ذلك عن الغرما فبيعه وصدقته باطل قال محمد وسئل عن المفلس يبيع
ويشتري الى وقت ما يصلح امره نقال بلغنا عن شريح انه قال اذا افلس القاضي رجلا لم
يجز له بيع ولا شرا ولا اعتاق ولا صلح ولا صدقة ولا شي

تم كتاب الحاسن من الجامع الكافي ويتلوه كتاب الحاكم من مسائل الامام الهادي الحسن بن يحيى بن الامام القاسم بن ابراهيم الرسي
عليهم السلام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا

العلم بعناية سيدنا العلامة فخر الاسلام والدين عز الامة الامام الهادي الحسن بن يحيى حفظه الله امين

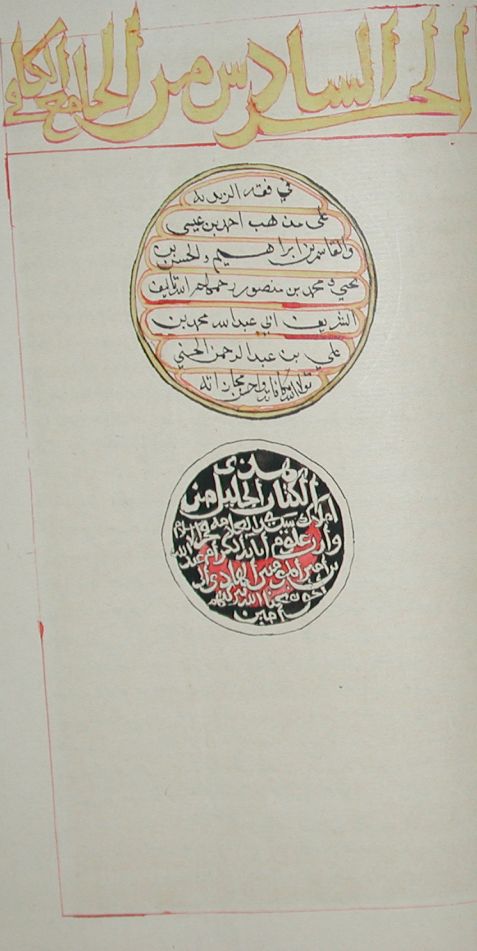

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة قال واذا ثبت على رجل دين بمنه فلسه القاضي ثم اقر لرجل اخر بدين لم يجز اقراره ولكن يهدى بالدين الذي باسناد تقضى فان فضل بعد ذلك شيء كان للمقر له بلا بينة ان كان المقر منها على اقراره بعد ما تقضا الدين الواجب مسئلة قال سمعت ان قال محمد واذا فلس الحاكم رجلا وعليه ديون بعضها عاجل وبعضها اجل فان الحاكم يقسم ماله بين الغرماء العاجل والاجل سواء وان كان له دين الى اجل يحل الى اجل مسئلة قال القاسم عليه السلام فيما يروى داود عنه في رجل عليه ديون للناس ومهر امرأته قال هي اسوة الغرماء في صداقها وهذا مثلها في ذلك وسئل عن رجل يموت وعنده للناس ودائع وعليه دين عنده مضاربة لا يعرف شيئا منها كيف يعطاها واحد منهم فقال لهم اسوة الغرماء الا ان يعرفوا اشياءهم قال محمد واذا اشترى رجل سلعة فلم يعط منها حتى مات وعليه ديون والسلعة بايديهما فانها بيع اسوة الغرماء ضاع السلعة وتقسم منها بين الغرماء صاحبها واحد منهم لا يعلم في ذلك خلافا واذا مات رجل وخلف مالا وعليه دين فلم يكن في ماله وفاء دينه فان الغرماء يضربون في ماله بقدر ديونهم مثال ذلك ان يكون لواحد منهم عليه عشرة والاخر عشرون والاخر ثلاثون تضرب صاحب العشرة بسهم من ستة هم ثلث وتضرب صاحب العشرين بسهمين من ستة وصاحب الثلاثين بثلاثة اسهم من ستة وكذلك الحكم اذا زاد دين محيط بماله فباع الحاكم عليه ماله فان الغرماء يتحاصون ماله بقدر ديونهم على ما وصفنا من تحاصهم في مال الميت مسئلة وعلى قول ابي حنيفة اذا كان على رجل دين فليس للغرماء ان يحبسوه من السفر قبل حلول الاجل لانه قال للكاتب ان يسافر بغير اذن مولاه وان كان السيد شرط عليه الكتابة ما لم يأذن له فالشرط باطل مسئلة قال محمد واذا كان لرجل حق على معسر فقد امره اعسر رجل ان ينظره الى ميسرة فان كان الذي له عليه من شيء قد ارتهن عليه فيه اخطره براس المال وسقط عليه ما سواه وروى عن ابي جعفر محمد بن علي في قوله تعالى منظرة الى ميسرة قال الموت قال محمد وتفسيره عندنا ليس النظرة له وقت موقت انما هو الى ان يوسر ما عنده الى ان يموت ويلقى الله على ما عليه امامه قال لرجل له على رجل مال لا يحبس له الى ان آتيك بسبيلان الزمته كفيلا كفت له ظالما كما هو ولم احتمل عليه بينة قال محمد يعني بقوله لم كفت له ظالما كما هو عندنا وبين الله عز وجل ولم احمل عنك وبينك حتى يستحق بينك عليك فاحكم بينهما بما سئله وروي عن شريح انه كان يحبس في الدين قال محمد يعني حتما يستدل عند نسبين له افلاسه قال محمد واذا كان على رجل درهم او دراهم او طعام بسببين فلم يستطع الحاكم من اجل ذلك حبسه ولم يستطع دفع ذلك عنه حلى بينه وبين غريمه ان شاء قال محمد ابين من زعم ان فضل عن محمد بن الحسن عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام انه حبس رجلا في السجن بعد ان يعلم ما عليه من الحق ظلم قال محمد معناه ان الحاكم يسئل عنه فان كان مطلعا على حقه حكم عليه بذلك وان كان بعد ما فلسه واخرجه وقال محمد في وقت اخر يقول ان كان موسرا حبسه على دفع الحق وان كان معسرا لم يحبسه لان الله عز وجل قد انظره فراله غلط ابن عمرو قال اصحاب ابي حنيفة لا يحول بين الطالب وبين لزومه قال محمد في قوله حبس الامام بعد اقامة الحد ظلم قال واذا اقطع الامام سارقا واحدا واذا احدا شارب خمر بمقال لا تحبسه بعد ذلك وروى محمد باسناده عن الشعبي وعطاء وسالم قالوا ذا مات المراهن وعليه دين فالمرتهن احق به من الغرماء حتى يستوفي قال وكيع كذلك يقول وروى محمد باسناده عن ابي اليسر قال كنت الزم غريما لي فرآني رسول صلى الله عليه وسلم فقال من يحب ان يستظل من فور جهنم فليظل على يا رسول الله فقال منظر عن غريما او يدع له من الحمئة صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يلزم رجلا فقال له شأنك بغريمك فقال الطالب استاجرني ارضا لازرعها فقال الآخر اصاب زرعي آفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اهلكت ما صاحبه فما ذا كرت فان رأيت ان تجاوز عنه فافعل فقال قد فعلت يا رسول الله

باب الحجر على الصبيان والمجانين قال القاسم عليه السلام فيما يروى داود عنه وسئل عن بيوع الصبي والاعتاق الا ان يلي نفقه ويونس رشده ويبلغ ان ذلك اذا احتلم عشر سنين وقال محمد اذا بلغ اليتيم وانس منه رشد بصلاح نفقه وفي رواية سعد ان يصلاح في دينه وحفظ لماله دفع اليه ماله وكذلك الجارية وحد البلوغ حيض لا يدرى الغلام او تحيض الجارية او بلغا من السن خمس عشرة سنة فان لم يونس رشدهما عند البلوغ حبس ما لهما ولم يدفع اليهما حتى يونس منهما الرشد قال الله سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تجوز بيوع الصبي ولا شراءه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا اقراره بمال ولا تجوز نكاحه ولا طلاقه حتى يدرك او يبلغ خمس عشرة سنة قال واذا دفع رجل لاحد اربه الصبي لم يبلغ فاضاربه فاسرع فان تلف المال في يد الصبي فلا سبيل على الصبي ولا يتبع بشيء وعلى قول القاسم عليه السلام ومحمد لوان وصي اليتيم او وصي المجور عليه دفع اليه ماله قبل ان يونس منه الرشد كان الوصي والولي ضامنين للمال قال محمد وقد اختلف في بيع الغلام المراهق الذي لم يدرك اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يعقل البيع والشرى اذا اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة فاشترى وباع واخذ المال وضاع واعطاه فقال بعضهم هذا كله جايز وكذلك الجارية التي لم تحض وري نحو ذلك عن ابراهيم النخعي وهذا يقول ان ضاع المال من يد الصبي فهو من مال الصبي ولا ضمان على من دفع اليه وقال بعضهم لا يجوز شيء من ذلك حتى يدركا او يبلغا خمس عشرة سنة وري نحو ذلك عن ابن عباس قال محمد فبين احداث بيعه وشرائه وعتقه احداث وكانه فرق بين احداث الغلام فان ان امرأة اشترت لابنها لم يلزم الثمن الا مرد ولم يلزم الصبي

مسئلة

الحجر على من كان مضيعا لماله حد ذلك قال الحسن بن يحيى اجمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله على الاقتصاد في الطعام وان اتسع متسع في العمد من حلال لم يضيق ذلك عليه وليس يبرئ عندهم الا ان يعقل في غير حلة فذلك سرف قليله وكثيره وعلى قول محمد وقول

جميع من يقول بالحجر ان اليتيم اذا بلغ وانس منه الرشد دفع اليه ماله ثم عاد عنده المال
عنصيحاله انه يصير بذلك محجورا عليه ويمنع ماله ومحال بقاء ومن تضييعه كما كان
يهنء عاقبل ان يدفع اليه في الحالة الاولى ويمنع عليه بالحجر فمن كما كان يفعله وهو
غير بالغ وانه لا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا اقرار بالتهلك
وقد يعد فان تعذر شيئا من ذلك فان القاضي يبطله فلا يزال على ذلك حتى يعود الى حالة
الرشد والاصلاح لانه قال واذا كان الرجل سر فا مفسدا لماله حجر عليه قد سال علي بن
ابي طالب صلى الله عليه عثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر حتى شاركه الزبير وقال محمد ليس
لرجل ان يبتاع امرأة ان تصدق بالجملة ويمضي في بعضه الا ان تزن فيأخذ فعلا فعلا عند من عليه كفارة
وتجب على سيده في ذلك الكفارة والحد امثل ان يلبس ثوبا بالعا او تحلق راسه لعلة او سيدها
لله وانه طيب لعلة او نحو ذلك وكذلك اذا احصر فينبغي للسيد ان يعتني عنه واذا بغى فعلا
فخير عليه او قتل صيدا وليس على سيده منه شيء والكفارة دين في رقبة العبد حتى يعتق
فاذا اعتق قضاه والحكم في الام والمدبرة وام الولد في جميع ما ذكرنا كالحكم في العبد اذا
فعل العبد في احرامه فعلا يجب على سيده فيه الكفارة فان السيد يخير في الكفارة ان شاء اذن
لعبده فصام ما يجب عليه من الصيام وان شاء تصدق عنه او نسك عنه **مسئلة** وعلى قول
محمد ان واجب على ولي المحجور عليه ان يعتق من مال المحجور عليه على كل من يجب على المحجور ان يعتقه
من ولد ووالدين وجب وغيرهم على سبيل ما يلزم المصلح الرشيد وقد اجمع من قال بالحجر
على ذلك لان محمدا قال في رواية من خليله عند واذا وسوس رجل ولم امرأة فانه يمنع
عليه وعليها **باب الوديعة** قال محمد واذا اودع رجل رجلا وديعة وضيعها اياه فهلكت
عنده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى او يخالف لانه متى ما خالف او تعدى فاعارها
او رهنها او اودعها غيره او سافر بها بعد او كانت مالا فتجر بها فهو ضامن اذا اتلف شيئا
من ذلك في خيال الضمني الا ان يكون صاحبها اذن له فيما فعل من ذلك وعلى قول محمد اذا كان
المودع لما تعدا فاعارها او رهنها او اودعها اياها على حالها الاولى برئ من الضمان قال
الحسن والمودع ان يودع وقال بعضهم ليس له ان يودع الا ان يكون في ذلك احتياط //
لصاحبها وعلى قول محمد لو ان المودع اودع الوديعة رجلا اخر فضاعت منه فان لصاحبها
ان يضمنها المستودع الاول دون المستودع الثاني وعلى قول ابي حنيفة **مسئلة** قال محمد
واذا دفع رجل الى رجل مالا ليشتري له به متاعا او دفعه الى رجل فهلك المال او سرق
فلا ضمان عليه لانه مؤتمن الا ان يضيع وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ليس على مؤتمن ضمان
وليس على صاحب بضاعة ضمان الا ان يخالف او يحدث فيها احدثا **مسئلة** وعلى قول محمد
ان للمودع ان يضع الوديعة حيث شاء من ملكه وان امره صاحبها ان يجعلها في داره
فليس له ان يخرج بها منها وليس له ان يجعلها في غير داره فان خرج بها منها او جعلها في غير داره فهلكت
فهو ضامن وان شاء ان يدفعها الى احد من عياله فله ذلك وعليه ان يدفعها الى من يدفعها اليه

من ماله باذنه وكذلك ان احضر بعث نفسه وعنه فاحمل بدا وان فعل فعلا لغير علة او قتل صيدا
او وطيء امرأته فوجب عليه لما صنع دم يهدي به او اطعام لا يجوز فيه الصيام تعليه
في ذلك الكفارة اذا صار مصلحا غير مفسد فاما وليه على مثل هذا فلا يحجر الحاكم ولا من
ولاه الحاكم السعي عليه امر فيود ي عنه تلك الكفارة وان صنع من ذلك شيئا يجب فيه
الصوم امره بان يصوم بكان ذلك ولم يحجر من ماله لما صنع شيا لان المحجور عليه بمن لا
يطلع عنه فالمحجور عليه اولى ان لا يحجر عنه من ماله وقال محمد في العبد اذا احرم العبد
باذن سيده وجب عليه في احرامه ما يجب على الحر في احرامه فان فعل فعلا لغة يجب عليه كفارة
وجب على سيده في ذلك الكفارة والحد امثل ان يلبس ثوبا بالغا او تحلق راسه لعلة او سيدها
لله وانه طيب لعلة او نحو ذلك وكذلك اذا احصر فينبغي للسيد ان يعتني عنه واذا بغى فعلا
فخير عليه او قتل صيدا وليس على سيده منه شيء والكفارة دين في رقبة العبد حتى يعتق
فاذا اعتق قضاه والحكم في الام والمدبرة وام الولد في جميع ما ذكرنا كالحكم في العبد اذا
فعل العبد في احرامه فعلا يجب على سيده فيه الكفارة فان السيد يخير في الكفارة ان شاء اذن
لعبده فصام ما يجب عليه من الصيام وان شاء تصدق عنه او نسك عنه **مسئلة** وعلى قول
محمد ان واجب على ولي المحجور عليه ان يعتق من مال المحجور عليه على كل من يجب على المحجور ان يعتقه
من ولد ووالدين وجب وغيرهم على سبيل ما يلزم المصلح الرشيد وقد اجمع من قال بالحجر
على ذلك لان محمدا قال في رواية من خليله عند واذا وسوس رجل ولم امرأة فانه يمنع
عليه وعليها **باب الوديعة** قال محمد واذا اودع رجل رجلا وديعة وضيعها اياه فهلكت
عنده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى او يخالف لانه متى ما خالف او تعدى فاعارها
او رهنها او اودعها غيره او سافر بها بعد او كانت مالا فتجر بها فهو ضامن اذا اتلف شيئا
من ذلك في خيال الضمني الا ان يكون صاحبها اذن له فيما فعل من ذلك وعلى قول محمد اذا كان
المودع لما تعدا فاعارها او رهنها او اودعها اياها على حالها الاولى برئ من الضمان قال
الحسن والمودع ان يودع وقال بعضهم ليس له ان يودع الا ان يكون في ذلك احتياط //
لصاحبها وعلى قول محمد لو ان المودع اودع الوديعة رجلا اخر فضاعت منه فان لصاحبها
ان يضمنها المستودع الاول دون المستودع الثاني وعلى قول ابي حنيفة **مسئلة** قال محمد
واذا دفع رجل الى رجل مالا ليشتري له به متاعا او دفعه الى رجل فهلك المال او سرق
فلا ضمان عليه لانه مؤتمن الا ان يضيع وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ليس على مؤتمن ضمان
وليس على صاحب بضاعة ضمان الا ان يخالف او يحدث فيها احدثا **مسئلة** وعلى قول محمد
ان للمودع ان يضع الوديعة حيث شاء من ملكه وان امره صاحبها ان يجعلها في داره
فليس له ان يخرج بها منها وليس له ان يجعلها في غير داره فان خرج بها منها او جعلها في غير داره فهلكت
فهو ضامن وان شاء ان يدفعها الى احد من عياله فله ذلك وعليه ان يدفعها اليه وعليه ان لا يدفعها